مجلة جامعة بني وليد
للعلوم الإنسانية و التطبيقية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

BANI WALEED UNIVERSITY JOURNAL OF SCIENCES & HUMANITIES

A QUARTERLY REFEREED JOURNAL ISSUED BY BANI WALEED UNIVERSITY

- Relationship between parvovirus B19 infection and anemia among hemodialysis, Libya.

Sixth Year – Twenty- fifth Issue – September 2022

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية - العدد الخامس والعشرون - سبتمبر 2022 م

من محتويات العدد :

- الهوية الثقافية والنظام القيمي وخطاب الحياة اليومية قراءة سوسيولوجية في مخاطر العولمة الثقافية.
- نماذج من أدوات الترجيح لدى الإمام الطبري في تفسيره "دراسة وصفية".
- التنظيم القضائي في ليبيا والاشكاليات ذات الصلة "دراسة تحليلية لمراحل القضاء ما قبل إنشاء المحكمة العليا".
- مفهوم إصابة العمل في إطار قانون الضمان الاجتماعي الليبي.
- حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي.
- مشاركة المرأة السياسية .
- الضمان في العقود الواردة على الملكية في القانون الليبي.
- الزواج المبكر " المفهوم و الأسباب والأثار" .
- التدفق النفسي لدى طلبة الجامعة.
- الإدارة الاستراتيجية في تطوير المؤسسة العسكرية.
- اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة "أبعادها الاقتصادية على مستقبل التنمية المستدامة في ليبيا".

السنة السادسة العدد الخامس والعشرون سبتمبر 2022 م

مجلة جامعة بني وليد

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن
جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة السادسة – العدد الخامس والعشرون –
سبتمبر 2022 م

التوثيق: الـدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
السنة السادسة – العدد الخامس والعشرون –
سبتمبر 2022 م

رئيس تحرير المجلة

أ.د سالم أمحمد سالم التونسي

هيئة تحرير المجلة

د. أسامة غيث فرج

د. الطاهر سعد علي ماضي

د. السنوسي مسعود عبيد اللّه

د. جعفر الصيد عوض

د. مفتاح أغنية محمد أغنية

د. فاتح عمر زيدان

د. حمزة خليفة ضو

أ . جمال معمر محمد الدبيب

أ . أشرف علي محمد لامه

اللجنة الاستشارية للمجلة

أ.د أبو العيد الطاهر عبد اللّه الفقهي

أ.د أحمد ظافر محسن

أ.د أنور حسين عبد الرحمن

أ.د بلقسام السنوسي أبو حمرة

أ.د رضا علي عبد الرحمن

أ.د فخر الدين عبد السلام عبد المطلب

أ.د مرتجى مصطفى أبو كريشة

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

وإذ تـرحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1– تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2– يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ– الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب– الدوريات : اسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3– معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4– أن يكون النص مطبوعا على برنامج (**Microsoft Word**) ويكون حجم الخط (**14**) ونوعه (**Simplified Arabic**)، على حجم ورق **A4** .

5–أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6– ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات .

7– ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته .

8– يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث .

9– لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها .

10– لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

11– تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 – يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة،بما يتوافق وقواعدها.

13– تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14– مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة .

15– ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية .

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني

jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة على فيسبوك

(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة

إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري

لجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الهوية الثقافية والنظام القيمي وخطاب الحياة اليومية قراءة سوسيولوجية في مخاطر العولمة الثقافية	د. ضو خليفة الترهوني	8
نماذج من أدوات الترجيح لدى الإمام الطبري في تفسيره "دراسة وصفية"	د. نجية محمود ميلود	27
التنظيم القضائي في ليبيا والاشكاليات ذات الصلة "دراسة تحليلية لمراحل القضاء ما قبل إنشاء المحكمة العليا"	د. عزيزة محمد شقاف	46
مفهوم إصابة العمل في إطار قانون الضمان الاجتماعي الليبي	أ. معز مصباح إمحمد	68
حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي	د. فرحات محمد فرحات د. علي محمد سالم أ . الفيتوري سعد علي	86
مشاركة المرأة السياسية	أ . خالد محمد نصر	110
الضمان في العقود الواردة على الملكية في القانون الليبي	د. عبدالسلام بلعيد خليفة	130
الزواج المبكر" المفهوم والأسباب والأثار"	د. حنان أحمد عثمان	146
التدفق النفسي لدى طلبة الجامعة	د. رقية محمد حامد	175
الإدارة الاستراتيجية في تطوير المؤسسة العسكرية	د. مرعي علي الرمحي	193
اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة "أبعادها الاقتصادية على مستقبل التنمية المستدامة في ليبيا"	د. أحمد محمد النقراط أ. علي امبارك النقراط	224

محتويات العدد

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
242	Dr. Musbah Emhamed Almbsuot	Relationship between parvovirus B19 infection and anemia among hemodialysis, Libya.
256	Dr. Hussein Faraj Albozeidi .	Integrating Activity-Based Pedagogy and Process Drama in the Classroom/EFL
278	Naser Muftah Alferjani Abdelrazag Faraj Emhemed Walid Aborid Abdannabi. Masoud Omar Masoud	. Fabrication of Concrete Mixer machine
292	Boubaker Muftah Hosouna Abdulsalm Ibrahim Abdulsalm	DFT study of Polyethylene Oxide (PEO)/Polyvinyl Phenol (PVPH) Blends

مشاركة المرأة السياسية

أ. خالد محمد نصر – كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمة :

تعد المرأة ركيزة اساسية من ركائز المجتمع فلا يمكن تكامل المجتمع من دون مشاركة المرأة للرجل في كافة شؤون الحياة و لا تتم المشاركة إلا من خلال تحقيق المساواة بينهم، وتمكين المرأة من الحصول على كافة الحقوق الذي يتمتع بها الرجل سواء أكانت هذه الحقوق مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتجب ما قبلها و ما كان منتشراً في الجاهلية بيع الجواري ووئد البنات و اعتبارهن رمزاً للشؤم، فأنصفت المرأة و اعطتها حقوقها و ساوت ما بين الرجل و المرأة و هذا ما جاء به القران الكريم و السنة النبوية و عليه يتبين أن المرأة شريكة الرجل في المجتمع، وقيل أن النساء شقائق الرجال.

و في الوقت الذي انصف فيه الاسلام المرأة و حفظ مكانتها كانت الديانة اليهودية تعتبر أن المرأة هي أصل الشر في العالم و المسؤولة عن الخطيئة البشرية الأولى وكانت قيمتها الاجتماعية متدنية رسمياً.

و كذلك الحال في الديانة المسيحية فلم تنصف المرأة واعتبرت لا قيمة لها و لا وزن في المجتمع و في أوروبا و إلى غاية 1805 م كانت المرأة مزدرئة و لا قيمة لها.

وإن اعطاء المرأة لحقوقها و خاصة السياسية منها يعتبر من ابرز صور المساواة ما بين الرجل و المرأة، حيث انه إذا تمكنت من المشاركة في الحياة السياسية من حيث حق الانتخاب و الترشح و تولي المناصب الحكومية الرفيعة و المشاركة في النشاطات الحزبية و تولي المناصب القضائية، فإننا نعتبر هذه الحالة إن المجتمع قد اكتمل من التكامل المجتمعي الذي ينم عن تطور الدولة، بحيث تصبح دولة متينة و راعية للحقوق الإنسانية.

و قد لاحظ المجتمع الدولي أهمية مشاركة المرأة و دورها في تطور المجتمعات فقد نصت أغلب الاتفاقيات الدولية على حقوق المرأة و على المساواة بينها و بين الرجل، أضافة إلى إنه تم تخصيص اتفاقيات تتعلق بتوفير حماية حقوق المرأة، مثل الإعلان العالمي الصادر في 1948/12/10م و الذي يهدف إلى القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري.

وعلى الصعيد المحلي تقوم المرأة الليبية بمزاولة العديد من المهن الطبية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية، و تقلدت مناصب وزارية جنب إلى جنب مع الرجل و قد تكفل الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011 على إن الليبيين سواء امام القانون.

وقد جاء هذا البحث لدراسة التطور التاريخي لحقوق المرأة، مع بيان أهمية الدور السياسي للمرأة في ليبيا.

مشكلة الدراسة:.

تتمثل مشكلة الدراسة في ما تتمتع به المرأة الليبية في القوانين الانتخابية و كيفية انعكاسها على ممارسة هذا الحق.

أهداف الدراسة:.

تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الاهداف المهمة و الرئيسية و متمثلة في:

1- مفهوم الحقوق السياسية للمرأة في الديانات السماوية.

2- مفهوم حقوق المرأة في الحضارات اليونانية و الرومانية و الفلاسفة.

3- مفهوم حقوق المرأة في القوانين الانتخابية الليبية.

أهمية الدراسة:.

يعتبر موضوع الحقوق السياسية للمرأة من المواضيع التي ذات اهتمام منقطع النظير و ذلك لتزايد المطالبات من قبل المنظمات الدولية و الإقليمية للمساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق السياسية، كون المرأة لا تحظى بالحماية الكافية لهذه الحقوق لا سيما في الدول النامية الذي يزيد فيها التمييز العنصري بين الرجل والمرأة، ومن الجدير ذكره إن المرأة تشكل نصف المجتمع فهي بالتالي تحتاج لممارسة الحقوق السياسية بالتساوي مع الرجل، مما سيساهم في تقدم المجتمعات و تطورها من خلال انخراطها في المشاركة في الحياة السياسية.

منهجية الدراسة:.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي و كذلك الوصفي التحليلي لتوضيح ماهية الحقوق السياسية للمرأة و إمكانية تطورها.

خطة البحث:.

المبحث الأول:. التطور التاريخي لحقوق المرأة.

المطلب الأول:. حقوق المرأة في الديانات السماوية.

المطلب الثاني:. حقوق المرأة في الحضارات الأوروبية.

المبحث الثاني:. المشاركة السياسية للمرأة الليبية.

المطلب الأول:. حق المرأة في الانتخاب و الترشح.

المطلب الثاني:. مشاركة المرأة الليبية في العملية الانتخابية

المبحث الأول

التطور التاريخي لحقوق للمرأة

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية مرهون بظروف المجتمع التي تعيش فيه و تتوقف درجة هذه المشاركة على مقدار ما يتمتع به من حرية و ديمقراطية من الناحية السياسية، و على ما يمنحه المجتمع من حريات للمرأة لممارسة هذا الدور و لذا فإنه لا يمكن مناقشة المشاركة السياسية للمرأة بمعزل عن الظروف التاريخية و الاجتماعية و السياسية و الدينية التي مرت على المرأة قديماً و حديثاً وهذا ما سنتناوله في المطلبين القادمين و الذي سنتحدث عن الحقوق السياسية للمرأة في الديانات السماوية كمطلب أول، و الحقوق السياسية عند الفلاسفة و الحضارات القديمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحقوق للمرأة في الديانات السماوية

في الأصل أن جميع الديانات السماوية وضعت المرأة في مركز معزز و مكرم و لكن بعض الديانات التي طالها التحريف نظرت للمرأة بشكل مخالف عن ما جاءت به الديانات في الأصل، و هذا ما سنتناوله من حق المرأة في الديانات السماوية اليهودية و المسيحية في الفرع الأول، وحق المرأة في الشريعة الإسلامية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:. حق المرأة في الديانة اليهودية و المسيحية.

نرى أن المرأة في الديانة اليهودية و المسيحية المحرفة قديماً نظروا للمرأة نظرية دونية و اعتبروها سبباً من أسباب انتشار الفواحش و المنكرات، و إن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وحيث حرمت المرأة في تلك الفترة من أبسط حقوقها فنجد في العصور اليهودية قد اعتبرت المرأة نجسة طوال فترة حيضها فلا يأكل معها و لا ينام معها أحد احتقاراً لها و قد حرمت من أبسط الحقوق في التعليم و قرأت الكتب المقدسة و حرمت من الحقوق السياسية و اعتبر هذا الحق هو حق الرجال فقط دون المرأة و استمر حرمان المرأة من الحقوق السياسية في بعض البلدان حتى وقت متأخر نسبياً[1]

[1] د. عبدالرحمن الطوخي، مكتبة المرأة في بعض الحضارات و الأديان الأخرى، مقال منشور، شبكة الالوكة، 2010، ص 3

و نجد المرأة في فترة حكم الكنائس المسيحية قد تعرضت لانتهاكات جسيمة و خطيرة مثل التعذيب و قد اخضعت الكنائس المرأة للرجل من خلال رسالة وجهها **البطرس الأول** للنساء قائلاً لهن (ايتها النساء كنَّ خاضعات لرجالكن)

و عليه نرى أن المرأة في الديانات اليهودية و المسيحية نظرت للمرأة نظرة سفلية دونية حيث حرمت من التعليم و الانتخاب (الحق السياسي) و بقيت اسيرة للرجل وهذا طبعاً ليس له علاقة بشرائع الله ولا يمثل الله بأي صلة.

الفرع الثاني:. حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية.

كرم الإسلام المرأة وجعل لها حقوق متساوية مع الرجل واعترف لها بإنسانيتها وإعلاناً من الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم(و لرجال نصيباً مما اكتسبوا و للنساء نصيب مما اكتسبن)[1]

و أكد النبي (صلى الله عليه وسلم) هذه المكانة حيث قال (واستوصوا بالنساء خيرا) و اوصى بالأمهات حيث قال(أمك ثم أمك ثم أمك)

و أقر الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في أصل الخلق و المساواة في الحقوق و الواجبات و المسؤولية و الجزاء، و تعد المساواة في الإسلام التماثل و يقال أن المساواة في العدل و من العدل ان تكون كل المخلوقات متساوية في الصفات و الخصائص.

و قد ساوى الإسلام بين الرجل و المرأة أمام القانون في كافة الحقوق سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة و لم يفقدها شخصيتها المدنية و لا أهليتها في التعاقد و لا حقها في التملك، فحتى بعد الزواج تحتفظ المرأة بكامل حقوقها المدنية و الأهلية و خاصةً فيما يتعلق بأهليتها في تحمل الالتزامات و إجراء العقود من بيع و شراء و رهن و وصية و هبه و لها حق التملك دون موافقة الزوج أو الأب أو الأخ و أن الذمة المالية للمرأة في الإسلام منفصلة عن الرجل و ثروتها الخاصة مستقلة عن ثروة زوجها ولا يجوز لزوجها أن يأخذ من مالها شيئاً إلا برضاها.

كذلك ساوى الإسلام بين الرجل و المرأة في الجزاء و الثواب لقوله تعالى(والسارق و السارقة فأقطعوا أيديهما)[2]

و لكن نجد بعض الفوارق بين الرجل و المرأة في مجالات اخرى اقرها الاسلام مثل القوامة و الشهادة و الارث و تعدد الزوجات.

---

[1] سورة النساء، الآية (32)

[2] سورة المائدة، الآية (38)

نرى من خلال عرضنا السابق أن حقوق المرأة السياسية لم تتحقق إلا بنسبة محدودة في العصور و الحضارات القديمة، بل أن تعريف الحق لم يكن موجوداً في الحضارات القديمة كما هو معروف في العصر الحديث.

المطلب الثاني

الحقوق للمرأة في الحضارات الأوروبية

تناولت العديد من الحضارات و الفلاسفة المرأة و دورها في المجتمع و أسس تقسيم العمل بين الجنسين، ولأن الثقافة السائدة كانت ولا زالت تنظر نظرة غير كاملة للمرأة باعتبارها مخلوق ضعيف غير قادر على تسيير اموره لذا جاءت افكارهم و آرائهم في معظمها سلبية و غير منصفة إلا إننا يجب أن نؤكد على أن نظرياتهم و آرائهم ما هي إلا نتاج لظروفهم التي عاشوها و ثقافتهم النابعة عن هذه الظروف وسندرس دور المرأة عند اليونان و الرومان في الفرع الأول، و آراء ابرز الفلاسفة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:. عند اليونان و الرومان.

إن الحقوق السياسية للمرأة لم تتحقق بشكل أفضل إلا في العصر الحديث و بالرغم من أن الحضارة اليونانية كانت متقدمة إلا أنها لم تعترف بالحقوق السياسية إلا لطبقة معينة من الناس، فالمجتمع اليوناني كان مبنياً على السلطة و القوة و العنف حيث كانت حقوق الإنسان منتهكة و إن السكان منقسمين إلى ثلاث طبقات وهي:.

1- طبقة الأشراف: اي طبقة الفرسان وهم أركان الجيش و الحكام و القضاة والكهنة.

2- طبقة أصحاب المهن: وقد اعترف لهم بحق المواطنة.

3- طبقة الفلاحين و الفقراء: وهم الطبقة المحرومة من كل شيء حتى وصل الأمر بطبقة الاشراف بأن تعاملهم معاملة الرق.[1]

فكانت المرأة اليونانية محتقرة و اعتبرت فريسة تقدم للمنتصرين، توكل إليها الاعمال المنزلية الثقيلة.[2]

و تخضع إلى مشيئة سيدها و زوجها، و على الرغم من مظاهر الاحتقار إلا انها بقيت مرعوبة وذلك لأنها كائن ضعيف منزوع السلاح وهي الهدف الذي تدور حوله المعركة و يؤدي إلى اندلاع الحروب.

---

[1] د. أمين سلامة، الأساطير اليونانية و الرومانية، القاهرة، 1988، ص 15.

[2] الاعمال الثقيلة مثل الرعي و جلب الماء من اماكن بعيدة و ما إلى ذلك.

فنظر الإغريق للمرأة باحتقار فنجد "**هيرميروس**" (شبه الآلهة كأسرة من البشر يحل فيها زيوس مكانة الأب كونه يجسد الاستقرار و السلام و النظام يسود الكون و الآلهة الأنثى عشر تحت رعايته و هو المسؤول عن نشأة الكون و هو إله ذكوري صاحب السلطان الأعلى في البانيثون الإلهي ولقد عهد إلى الآلهة و مناطق النفوذ مثل البحار و العالم السفلي و النار و الأخصاب)[1] و معظم العبادات الأرضية كانت من نصيب الآلهة الأنثوية، فهي صاحبة المكر و الخداع و الإغواء و مصدر الفتنة و النزاع فهي السبب في اندلاع الحروب في الالياذة.

والرجال في العصر الذهبي كانوا يعيشون في الفردوس بلا تعب أو مرض ولا حر ولا ثلوج إلى أن جاءت المرأة و كانت السبب في ضياع الفردوس الأعلى.

اما الحضارة الرومانية فكانت السلطات تركز تركيزاً قوياً و بنظام قاسي داخل الجماعة المنزلية (الأسرة) وهي التي كانت أشهر منظمة اجتماعية بل هي المنظمة الاجتماعية الوحيدة فكان جميع افراد هذه الجماعة (الأسرة) خاضعين لسلطة شديدة يمارسها الرئيس(رب الأسرة) الذي له حق امتلاك الأهلية الحقوقية، اما بقية الافراد فليس لهم أي حق أو استقلال مهما كان عمرهم أو وضعهم الاجتماعي[2]

و عرفت روما الرقيق و العبودية فكان جزء كبير من سكانها العبيد و كانت المرأة ملكاً لزوجها، فكانت حقوقها مرتهنة لدى الرجل.

وكما في الحضارة اليونانية كانت الحرية السياسية مقرره لفريق من الناس دون الأخر و البعض ليس لهم الحق في التمتع بالحريات الأساسية ومن بين هؤلاء المحرومين من الحقوق الأساسية كانت المرأة.[3]

و لقد كان للمرأة الرومانية تأثير كبير في سير عملية الانتخابات فكانت تسعى بدورها في انجاح المرشحين الذين يحتاجون إلى تأييد، فقد عثر في مدينة (بوبي) على نقوش تتضمن توصيات انتخابية يشير بعضها إلى توقيعات نسائية وكان بعض الرجال يذهبون أحياناً إلى النساء ذوات النفوذ يسألونهن التأييد من أجل الوصول إلى أعلى المناصب و المراكز العامة.

---

[1] د. أمين سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 16

[2] د. علي عكاشة و آخرون، اليونان و الرومان، دار الأمل للنشر و التوزيع، اربد، 1991، ص 228.

[3] د. ريهام حسن عبدالعزيز، تباين مكانة المرأة في العصر الروماني و اليوناني في ضوء المصادر الأدبية و الشواهد الاثرية، مجلة كلية الآداب جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الرابع و العشرين، يناير 2021، ص 373.

ولقد شكلت المرأة عنصراً فعالاً في الديانة عند الرومان فكان هناك عدد كبيراً من الآلهة المتنوعة لدرجة ان القدماء كانوا يسخرون من ذلك بأن الالتقاء بالآلهة أسهل من الالتقاء بالناس، فلقد ضمنت الديانة الرومانية عدد هائل من الآلهة النسائية لأغراض عديدة و متنوعة، ولقد تميزت المرأة الرومانية بقوة الشخصية و الدفاع الدائم عن حقوقها، فلا تتهاون في أي حق يسلب منها. [1].

و لكن أهم ما ثم أخذه على وضع المرأة في عهد الرومان من مأرب أو مزايا يتأرجح بين الفينة و الأخرى، و لكن يمكن أن نقول أن المرأة في هذا العهد أفضل من المرأة في عهد اليونان، فالمرأة في هذا العهد لا تخرج عن سلطة الذكورية سواء الزوج و الأب.([2])

الفرع الثاني:. عند الفلاسفة.

تناول العديد من الفلاسفة المرأة و دورها في المجتمع و أسس تقسيم العمل بين الجنسين، ولأن الثقافة السائدة تنظر نظرة دونية للمرأة باعتبارها مخلوق ضعيف غير قادر على تدبير اموره و لذلك جاءت افكارهم و آرائهم في معظمها سلبية و غير منصفة إلا إننا يجب أن ناكد على ان نظرياتهم و آرائهم ما هي إلا نتاج لظروفهم الذي نشأوا فيها، فنجد مثلاً**(سقراط)** يقول أن المرأة مثل الشجرة المسمومة التي يكون ظاهرها جميلا، لكن الطيور تموت عندما تأكل منها.

أما **(أرسطو)** يقول (ان الرجل قد خلق للأنشطة النبيلة و المعرفة الفكرية، أما المرأة فعلى الرغم من أن لديها روحاً فعالة إلا انها وجدت من اجل الجنس فقط وليست إلا وسيلة لتناسل من اجل المحافظة على النوع).

أما **(أفلاطون)** صاحب كتاب الجمهورية و المعروف بمدينته الفاضلة فيرى أن المرأة أدنى من الرجل في العقل و الفضيلة، وكان يأسف أنه ابن امرأة، و يزدري أمه لأنها أنثى.

ولم يختلف الأمر كثيراً عقب العهد اليوناني بل استمرت النظرة ذاتها، مع عدد من التحويرات في كتابات عدد من الفلاسفة، مثلاً و بالحديث عن فلاسفة الأنوار، يرى **جان جاك روسو** كما أرسطو تماما، أن المرأة لم تخلق لا للعلم ولا للحكمة، وإنما لإشباع غرائز الرجل.

بينما يرى **إيمانويل كانط** أن عقل المرأة لا يرقى إلى عقل الرجل، **أما نيتشة** فيرى أن المرأة لاتزال في أفضل الاحوال حيوانا كالقطط و الكلاب و الأبقار، و أنها تتآمر مع كل أشكال الانحلال ضد الرجال، أما **شوبنهاور**، و الذي جاء لاحقاً، فقد أتت فلسفته مترجمة لحياة البؤس التي عاشها، فقد

1 . د. محمود سلام الزناتي، المرأة عند الرومان، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1985، ص 74-78 .

2 . د. عبداللطيف ياسين القصاب، المرأة عبر التاريخ، دار الفكر الحديث، القاهرة،2002، ص 42-43

بقي معاديا للمرأة بسبب موقفه من فجور والدته، و أشتهر بكونه أكثر الفلاسفة بغضاً للمرأة، فهو يراها عيبا من عيوب المجتمعات، وأنها لم يسبق أن أنتجت فناً عظيما أو أي عمل ذي قيمة. [1]

أما **جوست كونت** كان متحيزاً ضد المرأة بشكل عقائدي، وقد ظهرت فلسفته عن المرأة، بوضوح شديد من خلال كتاباته و آراءه في الاصلاح الاجتماعي، فكل طبقة اجتماعية ما عدا النساء كانت توضع في مقياس تدريجي من الاهمية، و التخصص الوظيفي، أما النساء فكانت عليهن مسؤولية الاخلاقيات المنزلية، وكان اتجاه الفكري في اعتقاده بالنقص الخلقي و التكويني للمرأة، التي قال عنها أن نضجها قد توقف عند مرحلة الطفولة.

في المقابل **هوربورت سبنسر** قال بأن يكون للمرأة حقوقها المساوية لحقوق الرجل لكي تتمكن من منافسة الرجل، ولكنه نقض هذا الرأي فيما بعد و أعلن انه إذا فهمت المرأة كل ما يحتويه العالم المنزلي لم رضيت عنه بديلاً.

أما نظرة **دوركايم** إلى المرأة بأن عالمها الاول هو الأسرة، وقد برر تحليله بأن بناء الأسرة كان على وجهة نظر ذكورية.

وهناك من الفلاسفة من كان مناصراً للمرأة و حقوقها و دورها الوظيفي و ضرورة اشتراكها في العمل جنباً إلى جنب مع الرجل بما يتلأم مع ظروفها و حياتها وكان على رأس هؤلاء الفلاسفة **كارل ماركس، و ماكس غيبر** اللذان يناديان بفكرة المساواة بين الجنسين. [2]

و بذلك نجد ان كتابات العديد من الفلاسفة و العلماء و آراءهم تضع الرجل اعلى من المرأة.

و من هذا المنطلق نستنتج أن الحقوق الأساسية للمرأة كانت غائبة كلياً فما بالك بالحقوق السياسية.

المبحث الثاني

الحقوق السياسية للمرأة

يمكن تعريف الحقوق السياسية بأنها قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنية و السياسية للمجتمع و الدولة دون الخوف من التمييز و العنصرية و القمع، وترتبط هذه الحقوق ارتباطاً وثيقاً بوضع المواطن، وهي تشمل الحق في التصويت و الانتخابات، وحق الانضمام إلى حزب سياسي و غيرها.

وتضمن هذه الحقوق الحرية الإيجابية للمساهمة في عملية إدارة شؤون المجتمع الذي يعيش فيه الفرد سواء ذكر أو انثى.

---

[1] د. إسلام كمال، صوت ميدان المرأة و فلسفته، مقال منشور ،مايو 2020.

[2] د. سوزان موللر اوكين، النساء في الفكر السياسي الغربي، ترجمة امام عبدالفتاح امام، دار التنوير، الطبعة الأولى 2009، ص 27 و ما بعدها

و حيث تتيح هذه الحقوق للأفراد دون استثناء في المشاركة في الانتخاب و الترشح و هذا ما سندرسه في المطلب الأول، و هو حق المرأة في الانتخاب و الترشح، و إن هذه الحقوق تتطلب تنظيم في قالب قوانين تضمنها و هذا ما سندرسه في المطلب الثاني تحت عنوان المشاركة السياسية للمرأة في القوانين الانتخابية الليبية.

المطلب الأول

حق المرأة في الانتخاب و الترشح

الحقوق جمع كلمة حق و الحق من أسماء الله الحسنى، قال تعالى**(ولا تلبسوُا الحَقَ بالباطل)** [1] و الحق في اللغة هو الثابت بلا شك، و هو نقيض الباطل و الحق مصطلح تم تفسيره على أنه مضاد كلمة الباطل.

و تم تعريف الحق **فقهاً** بأنه ما ثبت على وجه الخصوص و قرر له الشارع سلطة أو تكليفا لمصلحة معينة.

فهذا التعريف من وجهة نظر فقهية يكون شاملا في عمقه جميع انواع الحقوق، ومن اهم الحقوق هو الحق السياسي مثل حرية الرأي و التعبير و حرية الفكر و الاعتقاد و حرية الاشتراك في الحكومات، و حق كل إنسان الاشتراك فيها عن طريق الانتخابات أو الالتحاق بالوظائف على أساس المساواة. [2]

و في العصر الحديث أصبحت المرأة شريكة للرجل، و قد اثبتت جدارتها في جميع الميادين، إلا ان هناك الكثير من المعوقات التي تحول دون إنصافها مع الرجل في الممارسة و المشاركة السياسية، ولإزالة كافة اشكال التمييز قامت العديد من التشريعات الحديثة بتضمين هذه الحقوق مثل حق الانتخاب و هذا ما سندرسه في الفرع الأول، و حق الترشح في الفرع الثاني.

---

[1] سورة البقرة، الآية (42).

[2] أ. منال محمود المثنى، حقوق المرأة من الوثيقة الدولية و أصالة التشريع الاسلامي، دار النشر و الثقافة و التوزيع، الطبعة 2011، ص 19.

الفرع الأول:. حق الانتخاب

الانتخاب من فعل نخب، و نخب أي أنتخب الشيء أختاره و النخبة ما اختاره منه و نخبة القوم و نخبتهم خيارهم، والنخب النزع و الانتخاب الانتزاع و الانتخاب الاختيار و الانتقاء من النخبة. [1]

أما اصطلاحا فيعرف الانتخاب بأنه اختيار شخص من بين المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، و كثيراً ما يطلق على الانتخاب اسم الاقتراع أي الاقتراع على اسم معين، ويعد الانتخاب حقاً عاماً للمواطنين على السواء ذكراً أو انثى و هو من الحقوق السياسية التي تكفلها الدساتير و المواثيق الدولية و الحقوقية[2]

و تؤكد هذا الحق اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها (7) أن للمرأة الحق في الانتخاب و الترشح و المشاركة في المنظمات الغير حكومية و الاتحادات المعنية بالحياة المدنية و السياسية للبلد، والزام الدول لضمان هذا الحق في المساواة مع الرجل، سواء في التصويت للانتخابات و الاستفتاءات العامة و المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، و شغل الوظائف العامة و تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. .[3]

و أهمية مشاركة المرأة السياسية في مراكز صنع القرار المختلفة لما لها من تأثير على حياة المرأة إن وجدت بشكل فعال في مواقع القوة و صنع القرار، بحيث تستطيع تحقيق المصالح المرتبطة بها، و ابرز قضاياها و الدفاع عن حقوقها وإن وجود المرأة في مواقع صنع القرار لا يخدم المرأة فقط [4].

و إن مشاركة النساء في الحياة السياسية من أهم عناصر العملية الديمقراطية في الدولة و هي تعكس طبيعة النظام السياسي و الاجتماعي فيها كما تقاس بدرجة نمو المجتمعات بمقدار قدرتها على دمج النساء في قضايا المجتمع العامة و الخاصة و تعزيز قدراتهن للمساهمة في العملية التنموية فيه.

---

[1] د. منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الانتخاب الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2022، ص4.

[2] د. غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية، دار النشر و الثقافة و التوزيع، الطبعة الاولى 2015،ص 17-18.

[3] المادة(7) من اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

[4] د. بارعة النقشبندي، المشاركة السياسية للمرأة، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الاولى، بيروت،2001 ص 20.

و مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة ملحة، لتحقيق أهداف النظام السياسي في المجتمعات المعاصرة، و تمثيل المرأة في الشرائح الاجتماعية المختلفة يعمق مفاهيم الانتماء الوطني و ينمي فاعلية الانتاج و العطاء، و أن تمثيل المرأة يساهم في تعمق مفهوم التعددية السياسية داخل النظام السياسي و يفتح افاقا جديدة في العمل السياسي والذي كان إلى عهد قريب محرم على النساء، فأما اليوم فأن غالبية الدول المتقدمة تعترف للنساء بالحقوق السياسية، و تعد حرمانهن من هذه الحقوق منافيا للديمقراطية، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية و نيوزيلندا التي كانتا من الدول السباقة في هذا، حيث اعترفت للنساء بحق الانتخابات البلدية، ثم اعترف لها بحق الانتخابات للهيئات السياسية[1].

و منذ نهاية الحرب العالمية الأولى سارت الدول المختلفة وكانت منها هولندا و فرنسا و بريطانيا، بالاعتراف بالمساواة التامة بين الرجل و المرأة في الحقوق السياسية ومن ذلك يتضح أن التطور يسير في صالح المرأة، وأن الغالبية العظمى من الدول اليوم تقرر للنساء الحقوق السياسية مثل الرجال تماماَ. [2]

و إن كان من يقيد هذا الحق من انصار أن المرأة لها من الحقوق التي خلقت لأجلها وهي التربية و نشأة الاطفال فهي أهم من مشاركتها في السياسة، فالاعتراف لها بحقها السياسي قد يضر بالأسرة و يؤدي إلى التفكك و انهيار الروابط التي تربط بين افرادها، ولكن ما نراه أن هذه الحجج واهية و غير صحيحة فقد أثبتت أن المرأة تلعب دوراَ كبيراَ و هاما في جميع المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ايضاَ، وإن النساء جزء لا يتجزأ من الأمة، ولها مصالح مثلها مثل الرجل ويجب أشراكها على قدر من المساواة معه.

و بهذا نستطيع القول بأن اعطاء المرأة حقها في الانتخابات و تمثيلها يعتبر ركناَ اساسيا من اركان المشاركة السياسية في أي نظام سياسي، و مشاركة المرأة توسع من نطاق العمل السياسي و تنوعه باعتبار أن المرأة تمثل نصف المجتمع.

الفرع الثاني:. حق الترشح.

تقوم الانتخابات الديمقراطية على العديد من المقومات، لعل اهمها حق المرأة في المشاركة في الانتخابات و الترشح لها على كافة مستويات الحكم، و في أن تكون ممثلة على قدم المساواة مع الرجل في العملية الانتخابية، و في منافسة في الانتخابات على نحو يكفل لها تكافؤ الفرص.

---

[1] هند المجلى، المشاركة السياسية للمرأة، مقال منشور، مؤسسة اللوبي السنوي السوري، 2016.

[2] د. رابعة النقشبندي، مرجع سبق ذكره، ص 35-36 .

و إن الاحزاب ملزمة كذلك بالوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين سواء في متن نظمها السياسية أو على صعيد التنفيذ، و ختاما يقر المجتمع الدولي بأن ازالة العقبات القانونية التي تحول دون مشاركة المرأة في العملية الانتخابية بصفتها مرشحة لا تكفي لكفالة استفادتها من ذلك الحق، تبعاً لذلك يتعين على الدول عند اتخادها التدابير المناسبة لمجابهة التمييز المسلط على المرأة في الحياة السياسية أن تقوم بما في وسعها لإزالة العقبات الموجودة على أرض الواقع و التي تمنع المرأة من المشاركة وقد نصت المادة (6) من الإعلان الدستوري المؤقت 2011 على المساواة بين الليبيين أمام القانون. [1]

و كذلك جاء القانون رقم ((4)) لسنة 2012 الخاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام ليفتح المجال واسعاً أمام مشاركة النساء في الترشح حيث اعتمد آلية ترتيب المرشحين من الذكور و الإناث عمودياً و افقيا في القوائم الحزبية، و رفض قوائم الاحزاب التي لا تحترم هذا المبدأ.

و جاء القانون رقم (59) لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية لمنح مقعد واحد على الأقل للمرأة في عضوية المجالس البلدية، وكذلك القانون رقم (17) لسنة 2013 لانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، للمرأة (كوتا) 10%، بمعنى ستة مقاعد من واقع ستين مقعد، وإن كانت هذه النسبة ضئيلة جدا بالنسبة لعدد المقاعد.

المطلب الثاني

مشاركة المرأة الليبية في العملية الانتخابية

إن الحقوق ثابتة بثبات المنوط بها ولكن عندما يحدث تشكيك بها أو استنقاصها فتأتي القوانين سواء الدساتير او العادية تنادي بها و تحفظها ونحن كما نعرف فأن التقاليد و العادات تختلف من مجتمع لآخر، فتارة نجد مجتمعات لا تأبه بحقوق المرأة و تارة نجد مجتمع آخر يحد من هذه الحرية، فجأت المواثيق العالمية و الدساتير تنص و تضمن تلك الحقوق ومن أهم هذه الحقوق هي الحقوق السياسية.

و سندرس في الفرع الاول النصوص الدستورية للحقوق السياسية و في الفرع الثاني مشاركة المرأة الليبية في العملية الانتخابية.

الفرع الاول:. النصوص الدستورية للحقوق السياسية.

[1] نصت المادة (6) من الإلان الدستوري المؤقت 2011 على أن ((الليبيين سواء أمام القانون، و متساوون في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، و في التكافؤ الفرص، و فيما عليهم من الواجبات و المسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة، أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى.))

ان تحديد الحقوق السياسية للمرأة مكفول دستوريا في أغلب الدساتير، ففي الدستور الليبي لسنة 1951، نصت المادة **(102)** من الدستور على حق الانتخاب حيث أن (الانتخاب حق الليبيين البالغين احدى و عشرون سنة ميلادية على وجه المبين في القانون و يجوز للمرأة أن تمارس هذا الحق وفقاً للشروط الي يضعها القانون). [1]

و كذلك نصت المادة **(11)** من نفس الدستور على أنه (حيث أن الليبيين لدى القانون سواء هم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية وفي تكافؤ الفرص و فيما عليهم من واجبات و التكاليف العامة لا تمييز في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصرية أو اللغة أو النسب أو السياسة الاجتماعية. [2]

و عمل بنفس نص المادة (11) في الدستور المعدل سنة 1963 و رغم حصول المرأة الليبية على حق الانتخاب في 1951 و بعدها في 1963 فأنها بقيت بعيدة كل البعد عن المشاركة السياسية لشيوع نسبة الأمية في المجتمع التي كانت حينها تربو عن 90% و هذا سوف ندرسه في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

و قد ضمن الإعلان الدستوري الصادر 2011 الحقوق السياسية للمرأة وذلك بنص المادة (6) حيث نصت على (الليبيون سواء أمام القانون و متساوون في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و في تكافؤ الفرص وفيما عليهم من واجبات.

و المسؤوليات العامة لا تمييز بسبب الدين أو مذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الاسرى).

و من هنا نرى أن ما نصت عليه هذه المواد الدستورية قد اعطت للمرأة الليبية قاعدة مشروعة لتستند إليها و هي تكافح من اجل العدالة الاجتماعية، حتى و إن كانت المرأة سابقا و طبقا لنصوص الدستور 1951 و تعديله 1963نراها لم تتمكن من ممارسة حقوقها السياسية التي كفلها لها الدستور و ذلك نتيجة لانتشار الأمية بين أفراد المجتمع و حالة الفقر التي كان يعانيها المجتمع الليبي قبل النفط و كذلك حياة عدم الاستقرار و حياة التنقل التي كانت تغلب على الليبيين و طابعهم البدوي فقد كان غالبية الليبيين بدو غير مستقرين و كذلك بسبب العادات و التقاليد المورثة والتي لا تمنح المرأة حق القيادة في المجتمع إلا إن المرأة الليبية تمكنت من ممارسة و تطبيق حقوقها السياسية في الانتخاب و الترشح و تولي الوظائف القيادية في الدولة بعد عام 2011 وصدر

[1] المادة (102) من دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر سنة 1951.

[2] لمادة (11) من دستور المملكة الليبية المتحدة .

الإعلان الدستوري الذي مكن المرأة من ممارسة حق الانتخاب ممثلين في السلطة التشريعية، وحق الترشح لعضوية المؤتمر الوطني العام ثم مجلس النواب، و تولت مناصب وزارية قيادية في الدولة و مؤسسات المجتمع المدني.

و هذا أننا نؤمن و واثقين أن مشاركة المرأة و مساندتها للرجل و اعطائها حقوقها و حرياتها و عدم استنقاصها أو أقصائها سوف يعود على المجتمع بالنفع و التقدم عندما يشعر كل مواطن أن له دور فعال في بناء وطنه وإنه غير مهمش سوف يدفع بكل ما لديه من امكانيات و تسخيرها لبناء الوطن.

الفرع الثاني:. مشاركة المرأة الليبية في العملية الانتخابية.

رغم حصول المرأة الليبية على حق الانتخاب في الدستور الملكي فأنها بقت بعيدة كل البعد عن المشاركة السياسية لشيوع نسبة الأمية في المجتمع حينها.

أما في الفترة من (1969 –2011) و إن كانت هذه الفترة عقيمة من العمليات الانتخابية فلقد صدرت حزمة من التشريعات لضمان حقوق النساء في الحياة العامة عموما، فلقد أكد المشرع من خلال القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية على التساوي في الحقوق المواطنة و عدم جواز المساس بالحقوق

و ذهبت المادة (2) من نفس القانون إلى التأكيد على حق الترشح للجنسين لعضوية أمانات المؤتمرات الشعبية و هي الآلية السياسية التي كانت متاحه حينها.؟

كما جاءت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان لتؤكد على هذه المساواة بشكل واضح، حيث نصت على أن (أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالا و نساء في كل ما هو إنساني.

أما الفترة من (2011 – 2017) فقد صدرت عدة قوانين ذات صلة بمشاركة المرأة سياسيا، سواء من حيث الإشارة إلى الحق بشكل عام أو من خلال تنظيم الآلية، و رغم أن الإعلان الدستوري المؤقت 2011 لم يخص المرأة بنص مفصل بشأن مشاركتها السياسية، لكنة لم يغفل عن التأكيد على المساواة من مدخل المواطنة

فقد نصت المادة(6) منه على أن (الليبيين سواء أمام القانون، و متساوون في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، و في التكافؤ الفرص و فيما عليهم من واجبات و المسؤوليات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الاسرى)

كما أشارت المادة (15) إلى كفالة الدولة لحرية تكوين الاحزاب السياسية و تكوين منظمات المجتمع المدني

كذلك جاء القانون رقم (4) لسنة 2012 الخاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام ليفتح المجال واسعا أمام مشاركة النساء في عضوية المؤتمر من خلال اعتماده آلية ترتيب المرشحين من الذكور و الإناث عموديا و افقيا في قوائم الحزبية و رفض قوائم الاحزاب التي لا تحترم هذا المبدأ، الأمر الذي سمح للمرأة بالتواجد بنسبة كناخبة 45% و كمرشحة بنسبة 19%.[1]

و في السياق عينه جاء القانون (59) لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية ليمنح مقعداً واحد على الأقل للمرأة في عضوية المجلس البلدي.

و لقد منح القانون رقم (17) لسنة 2013 لانتخاب الهيئة التأسيسية لوضع الدستور للمرأة كوتا 10% بمعنى ستة مقاعد من واقع ستين

كما خصص القانون رقم (10) لسنة 2014 لانتخابات مجلس النواب نسبة 16% من مقاعد للنساء.

أولا:. المراكز الانتخابية

أما عن مشاركة المرأة كمرشحة أو ناخبة في انتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

فقد نجحت المرأة في الحصول على 33 مقعدا من واقع ثمانين مخصصة للأحزاب وفق نظام القوائم، و مقعداً من واقع 120 مخصصة للمرشحين المنفردين

و عليه لا يرجع حصول النساء على هذا العدد من المقاعد إلى قناعة اجتماعية بدورها أو الاعتراف بقدرتها على ممارسة العمل السياسي، إنما بالدرجة الاولى للأحكام القانونية التي فرضت وجود النساء في القوائم الحزبية، و لعل حصول النساء على مقعد واحد من المقاعد المخصصة للنظام الفردي هو الأكثر تعبيراً عن نظرة المجتمع الليبي. [1]

ومن خلال هذا الطرح يتبين لنا صعوبة الترشح بشكل مستقل بفعل معوقات كثيرة، قد يأتي على رأسها عدم وجود موارد مالية لتمويل الحملة الانتخابية خاصة مع افتقاد الخبرة في القيام بحملات انتخابية و حشد الاصوات.

---

[1] سجلت مشاركة المرأة كناخبة في هذه العملية ما نسبته 45% من اجمالي عدد المسجلين في 13 دائرة انتخابية، و سجلت اعلاها ما نسبته 51% في دائرة اوباري و ادناها ما نسبته 36% في دائرة الخمس

بينما كمرشحة 19% في 13 دائرة اعلاها ما نسبته 25% في دائرة طرابلس، وسجلت ادناها ما نسبته 2%.في دائرة غريان.

[1] سجل ترشح المرأة على القائمة الفردية ضعفاً في الاقبال فنلاحظ في مدينة بنغازي قد ترشحت (24) امرأة فقط على القائمة الفردية مقابل (303) مترشح رجل أي نسبة 7.5%، الذي يتعارض مع عدد المرشحات على قائمة الاحزاب و الذي بلغ 540امرأة.

و تجذر الاشارة إلى عدم تقبل مشاركة النساء في الانتخابات من قبل البعض، حيث عانت كثيراً المرأة المترشحة خلال حملتها الانتخابية من محاولات للتخريب و تشويه لصورها الانتخابية من قبل بعض الجماعات التي لها افكار خاصة.

و على صعيد الناخبين، شهد تسجيل الليبيون و الليبيات نسبة أقبال عالية بلغت 61% نتيجة الحماسة العالية لممارسة تجربة الانتخابات حديثة العهد.

و قد شكلت مشاركة المرأة كناخبة نسبة 45% من اجمالي عدد المسجلين في 13 دائرة انتخابية، و تحصلت دائرة اوباري على أعلى نسبة في المشاركة وقدرها 51% في الوقت الذي سجلت فيه الخمس أقل نسبة مشاركة وصلت إلى 36%

و يبقى تبرير هذه النتيجة غامضاً حيث يتطلب ذلك القيام بدراسة حول اتجاهات السكان و سبب ارتفاع و انخفاض نسبة المشاركة في المدن المختلفة.

ثانيا:. المشاركة في انتخابات مجلس النواب في 2014.

خصص القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخابات مجلس النواب نسبة 16% للمرأة من مقاعد المجلس البالغة (200) أي(32) مقع و قد أفرزت انتخابات مجلس النواب فوز النساء بـ 29 مقعد و مقارنة بقانون انتخابات المؤتمر الوطني العام، غابت الاحزاب و قوائمها و تم تبني النظام الفردي.

بلغ عدد الناخبين المسجلين نحو مليون ونصف مليون أي ما يقارب نصف عدد من سجلوا في عام 2012، وقد بلغت نسبة مشاركة النساء من مجموع المسجلين 40%.

كما أن المشاركة في الانتخابات جاءت جداً ضعيفة، حيث اقترع 630 ألف فقط أي ما يقارب ثلث مجموع المقترعين في 2012.

كذلك نلاحظ الفارق بين عدد المترشحين في انتخابات مجلس النواب مقارنة بمثيلاتهن في انتخابات المؤتمر الوطني و الذي جاوز 500،[1] بينما وصل عدد المترشحات في انتخابات مجلس النواب 130 مترشحة و هذا العدد لا يمكن تفسيره بمعزل عن انخفاض النسبة ذاتها للمترشحين الذكور، و هو يرجع إلى تراجع الاهتمام بالعملية السياسية. [2]

---

[1] سجلت مشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب ما نسبته40% من اجمالي عدد المسجلين في 13 دائرة انتخابية حيث سجلت اعلاها ما نسبته 47% في دائرة الكفرة و ادناها ما نسبته 30% في دائرة الخمس.

و كمرشحة بلغت ما نسبته 9% سجلت اعلاها ما نسبته 37% في دائرة طرابلس، بينما سجلت ادناها ما نسبته 0.01% في دائرة الجبل.

[2] تقارير اللجنة العليا للانتخابات الليبية. .

ثالثاً :. مشاركة المرأة في انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.

كشفت انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور عن أقبال ضعيف من الجنسين لأسباب تتعلق بالأمن و متحديات متعددة، فقد وصل عدد الناخبين المسجلين إلى (1.101.541) منهم (652.040) رجل، و (449.501) امرأة، ولقد انتخب منهم فقط 28% و هذه النسبة ضعيفة جداً مقارنة بعدد الليبيين المتمتعين بالحق الانتخابي و المقدرين بعدد (3.401.000) أي أ، نسبة الناخبين لم تتجاوز 10%، على مستوى (11) دائرة انتخابية (41%) و يلاحظ قلة عدد المترشحات على القوائم الخاصة بالمرأة و الذي بلغ 55 مترشحة أي ما نسبته 8% و 9 مترشحات على قوائم العام بنسبة 1% من الاجمالي.

وتجدر الإشارة إلى أن مقاعد النساء تم توزيعها بشكل غير عادل بين الدوائر الانتخابية فوفقاً لقانون الانتخابات حرمت النساء في سرت و مصراته و الزاوية، و هي من المدن الكبيرة من التنافس على قوائم النساء، مما دفعهن للترشح على العام و فقدان احتمالية الفوز، و هذا ما خلصت إليه نتائج الانتخابات فعلياً حيث لم تفز أي من السيدات المترشحات على قائمة العام، و من شأن هذه النتائج ان تعزز حجج الداعمين لاعتماد نظام الكوتا للنساء.

رابعاً:. مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية.

منح القانون رقم 59 لنظام الإدارة المحلية للمرأة مقعداً واحداً على الاقل و هذا الامر يعني وجوب ترجمة النظام الانتخابي بشكل ليسمح بإمكانية التنافس على أكثر من مقعد للنساء في الانتخابات البلدية إلى أن هذا الآمر لم يحدث حيث اسفرت هذه الانتخابات عن اختيار امرأة واحدة فقط لكل مجلس بلدي بغض النظر عن عدد السكان، و على مستوى منصب عميد البلدية نجد سيدة واحدة فقط في منصب عميد البلدية من واقع 12 بلدية و هي نسبة لا تكاد تذكر خاصة و إن هذه السيدة كلفت بمهام العميد لشغر مقعد العميد المنتخب و لم يتم انتخابها مباشرة.

الخاتمة

من خلال عرضنا لموضوع دراستنا الحقوق السياسية للمرأة خلاصة ما توصلنا إليه من نتائج و توصيات تخدم أهداف الموضوع و الاجابة على جميع التساؤلات التي تم ذكرها في هذه الدراسة.

وضحت الدراسة مدى توافق القوانين الليبية مع الشريعة الإسلامية في منح المرأة الليبية حقوقها السياسية كما اقرتها الشريعة و الاتفاقيات الدولية و الإعلان الدستوري الليبي، و نقل الصورة من الواقع القانوني و الواقعي و النظري.

كما كان للجمعيات و مجتمعات المدنية و الاحزاب السياسية دور بارز في دعم المشاركة السياسية للمرأة في جميع مراحل العملية الانتخابية، حتى أصبحت المرأة تمارس حقها السياسي و تمثل قضايا المرأة و تناقشها من اجل ايجاد الحلول لقضايا المرأة و المجتمع و بالرغم من تبدد و انحسار الثقافة حول عمل و ممارسة المرأة لحقوقها السياسية و تمثيل الشعب في المجالس النيابية و البلدية و غيرها من مراكز الدولة إلا أنه لا يزال هنالك قله قليلة تشكك بقدرات المرأة مما يؤثر على حصول الرجال على النسب الاعلى من التصويت.

أولا:. النتائج

1- اتفاق الاحكام و المواد المنصوص عليها في الاعلان الدستوري و القوانين مع احكام و ضوابط الشريعة الإسلامية، وحققت المساواة بين الرجل و المرأة.

2- منحت القوانين المرأة حقوقها السياسية و من بينها حقها في الانتخاب و الترشح.

3- منحت ليبيا المرأة حقوقها كاملة بالإضافة إلى حقها في الانتخاب و الترشح منحها بعض الوظائف القيادية و اصبحت تتقلد العمل الوزاري.

4- جاءت العديد من الاتفاقيات العالمية التي تنادي بالمساواة و الحقوق السياسية للمرأة متفقة على كل ما جاء في القوانين الليبية.

5- ساهمت القوانين و الانظمة و تعديلاتها التي جرت على الدستور 1951 و تفعيل الكوتا النسائية و غيرها من القوانين من تفعيل دور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية و ساهمت ايضا في تمثيل المجتمع و المساهمة في حل قضاياه المتنوعة.

ثانياً:. التوصيات

بناء على كل ما تقدم فلقد توصلنا إلى جملة من التوصيات و المتمثلة في:.

1- نوصي بتعزيز و دعم المرأة الليبية من خلال وسائل الاعلام المتنوعة على زيادة الوعي بحقوق المرأة السياسية و تقليل أي اعلان من شأنه حصر المرأة في دورها التقليدي في المجتمع و التأكيد على فاعلية دور المرأة في العمل السياسي لنهوض بالوطن و تقدمه في جميع المجالات.

2- نوصي بزيادة الوعي المجتمعي تجاه المرأة وحقوقها من خلال الوعاظ و في المدارس و الجامعات.

3- نوصي بإجراء دراسات شاملة حول الانجاز الفعلي للمرأة بما يتوافق مع احكام الشريعة و الدستور و نشر النتائج للمجتمع من خلال الاعلام و شبكات التواصل الاجتماعي.

4- ضرورة تسليط الضوء على جميع الانجازات التي حققتها المرأة الليبية في الاعوام السابقة و التي تزيد من ثقة المجتمع بالمرأة و ارتفاع نسبة الاصوات الداعمة للمرأة.

5- إقامة الندوات و المؤتمرات التي تعرف بدور المرأة في الحياة السياسية و توعية المجتمع بأهمية الحقوق السياسية للمرأة التي جاءت في القوانين الداخلية و المواثيق الدولية.

6- الحرص على تطبيق مبدأ العدالة النسبية من خلال التوزيع العادل من قبل المختصين في الاحزاب و الوزارات و الدوائر الحكومية و الرسمية.

المراجع

أولا:. القرآن الكريم.

ثانيا : . الكتب.

1- د. إبراهيم نصحي، تاريخ الرومان، ،الطبعة الأولى، القاهرة،1978.

2- د. امين سلامة، الأساطير اليونانية، القاهرة 1988.

3- د. بارعة التقشبندي، المشاركة السياسية للمرأة، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الاولى، بيروت،2001.

4- د. سوزان موللر اوكين، النساء في الفكر الغربي، ترجمة إمام عبدالفتاح إمام، دار التنوير، الطبعة الاولى،2009.

5- د. عبداللطيف ياسين القصاب، المرأة عبر التاريخ، دار الفكر الحديث،القاهرة،2022.

6- د. علي عكاشة(وآخرون)، اليونان و الرومان، دار الامل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، اربد، الأردن، 1991.

7- د. غازي صبحي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الاساسية، دار النشر و الثقافة و التوزيع،2015.

8- د. منال محمود المثنى، حقوق المرأة من الوثيقة الدولية و أصالة التشريع الإسلامي، دار النشر و التوزيع،2011.

9- د. منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الانتخابي الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الاولى، 2022.

ثالثا:. المجلات و المقالات العلمية.

1- د. ريهام حسن عبدالعزيز، تباين مكانة المرأة في العصر الروماني و اليوناني في ضوء المصادر الادبية و الشواهد الأثرية، مجلة كلية الآداب، جامعة عين شمس، العدد الرابع و العشرون، 2012.

2- د. عبدالرحمن الطوخي، مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة و الاديان الاخرى، مقال منشور في شبكة الألوكة. 2010.

3- د. هند المجلى، المشاركة السياسية للمرأة، مقال منشور عبر مؤسسة اللوبي السنوي السوري، 2016.

رابعا:. القوانين و المواثيق.

1- دستور المملكة الليبية المتحدة 1951.

2- الإعلان الدستوري المؤقت،2011

3- تقارير المفوضية العليا للانتخابات بشأن مشاركة المرأة الليبية في الانتخابات.